



بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال رقم 300075 – ما هي كفارة الإفطار العمد في رمضان؟

الجواب:

فإن من أفطر في نهار رمضان متعمداً من غير رخصة من مرض أو سفر أو حيض فقد ارتكب إثماً عظيماً، وأتى كبيرة من كبائر الذنوب بانتهاكه حرمة ركن من أركان الإسلام، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر.

• قال العلماء: لا يكون مثلاً له من كل وجه، وذلك لبقاء إثم التعمد ولفضل العبادة في رمضان. وعلى هذا الشخص أن يبادر بالتوبة النصوح إلى الله تعالى، ويقضي ما أفطر، ويكثر من أعمال الخير والنوافل لعل الله تعالى أن يبذل سيئاته حسنات.

• وذهب المالكية على أن عليه القضاء والكفارة المغلظة، فألحقوا الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان بالجماع، وذهب غيرهم إلى وجوب القضاء فقط وهو الراجح إن شاء الله.

• واتفق الجميع على أنه إذا أصبح صائماً ثم حصل جماع في نهار رمضان عمداً من غير عذر أن عليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم. وهذه الكفارة على التخيير عند المالكية، وأفضلها الإطعام عندهم، وهي عند الجمهور على الترتيب فيعتق أولاً رقبة، فإذا لم يجدها يصوم شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع يطعم ستين مسكيناً. ومذهب الجمهور هو الراجح.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم – أكرمكم الله وبارك فيكم

أخوك: الشيخ خالد المغربي – المسجد الأقصى المبارك